

وسائل الشيعة

[11] [الجعفري، عن أبيه، عن حمran بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الذبح ؟ فقال: إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف، ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم، وتقطعه إلى فوق، والارسال للطير خاصة، فإن تردى في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله، ولا تطعمه، فإنك لا تدري التردى قتله أو الذبح، وإن كان شئ من الغنم فامسك صوفه أو شعره، ولا تمسكن يدا ولا رجلا، فأما البقر فاعقلها، واطلق الذنب، وأما البعير فشد أخفافه إلى أباطه (1)، واطلق رجليه، وإن افلتك شئ من الطير وانت تريد ذبحه، أو ند عليك فارمه بسهمك، فإذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. (2) [29857] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن الريان بن الصلت، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي، عن واصل ابن سليمان، عن درست، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ذكرنا الرؤوس من الشاء، (1) فقال: الرأس موضع الذكاة وأقرب من المرعى، وأبعد من الأذى. ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الريان. (2). أقول: وتقدم ما يدل على جملة من أحكام الذبح في الحج (3) ويأتي ما يدل عليه (4).

(1) في نسخة: أباطك (هامش المخلوط). (2) التهذيب 9: 55 / 227. 3 - الكافي 6: 319 / 5، أوردته في الحديث 1 من الباب 31 من أبواب الأطعمة المباحة. (1) في المصدر: الشاة. (2) المحاسن: 469 / 453. (3) تقدم في الأبواب 35 و 36 و 37 و 38 من أبواب الذبح في الحج. (4) يأتي في الأبواب 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 من هذه الأبواب. (*)